جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وزارة المالية

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١١

بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة

أرقام (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) عن عام ٢٠١٠

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بفتح إعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨،

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار النماذج والإقرارات الضريبية،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار النماذج والإقرارات الضريبية،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار نموذج الإقرار الضريبى رقم (٢٨) عن سنة ٢٠٠٧ المعدل وفقاً لأحكام القانونين رقمى ١١٤ و ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) عن عام ٢٠٠٨،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة عليها،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) عن عام ٢٠٠٩،

قـــــــــرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنماذج الإقرارات الضريبية أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) الصادرة بالقرارات الوزارية أرقام (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ و ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ و ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٨ و ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٨ و ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليها – نماذج الإقرارات الضريبية أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) المعدلة المرفقة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

يُعمل بالنماذج أرقام (٢٧) و (٢٨) منشآت صغيرة وصيادلة، وأرقام (٢٧) و (٢٨) الخاصة بالأنشطة التي تتعامل في سلع مسعرة جبرياً – المرفقة بهذا القرار في شأن تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(المادة الثالثة)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون بتقديم إقراراتهم الضريبية الأصلية والمعدلة عن مجموع صافي دخولهم من المرتبات، والثروة العقارية، وإيرادات النشاط التجاري والصناعي، وإيرادات النشاط المهني على النموذج رقم (٢٧) المرفق – حسب الأحوال – وذلك عن الفترة الضريبية التي تبدأ إعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

(المادة الرابعة)

تلتزم الأشخاص الاعتبارية بتقديم إقراراتها الضريبية الأصلية والمعدلة عن صافي أرباحها الكلية أياً كان غرضها، على النموذج رقم (٢٨) المرفق – حسب الأحوال وذلك عن الفترة الضريبية التي تنتهي إعتباراً من ٢٠١٠/١٢/٣١.

(المادة الخامسة)

تلتزم بنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة بتقديم الإقرار الضريبي النهائي وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨٧) من قانون الضريبة على الدخل المُشار إليه على النموذج رقم (٢٩) المرفق.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة السادسة)

وفى جميع الأحوال يكون الإلتزام بتقديم الإقرار الضريبى على النموذج المعد لكل غرض.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى: ١٣/ ١/ ٢٠١١